الأمم المتحدة

A/61/PV.82

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون
الجلسة العامة **٨٢**
الخميس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/448/Corr.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٩ من التقرير ذاته.

وأود أن أُبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع المقرر، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، تأجل إلى تاريخ لاحق، بغية إتاحة الوقت للجنة الخامسة لتنظر في الآثار المترتبة على مشروع الاقتراح الوارد في تقرير مجلس حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية.

وستبت الجمعية العامة في مشروع المقرر بمجرد أن يُستكمل تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار البرنامجية في الميزانية.

تنظر الجمعية العامة أولا في مشروع القرار الأول.

وتجتمع الجمعية العامة اليوم لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وما زالت ممارسة الاختفاء القسري متفشية على نطاق واسع في سائر أنحاء العالم. فالضحايا التعساء يُختطفون، ويتم إبقاء عائلاتهم في حالة تعتيم، دون أي خبر عن أحوالهم أو مصيرهم. والأنكى من ذلك أن بعض المختفين يتعرضون للتعذيب والقتل خارج نطاق القانون. ومنذ عام ١٩٨٠، سُجلت أكثر من ٥١ ٠٠٠ حالة اختفاء قسري في أكثر من ٩٠ بلدا. وسُجلت أكثر من ٥٠٠ حالة اختفاء قسري في العام المنصرم وحده.

وسيساعد اعتماد مشروع الاتفاقية على منع حالات الاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها. وسيمكِّن أيضا من إنصاف الضحايا وعائلاتهم التي عانت. ويتضمن مشروع الاتفاقية أيضا آلية مبتكرة للمتابعة بغية كفالة التنفيذ الفعال. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد مشروع الاتفاقية سيرسل إشارة مفادها أن مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يحقق نتائج

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ملموسة ذات أثر عالمي. وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة اعتماد مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. كما أحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، في أقرب فرصة ممكنة، لكفالة التنفيذ التام لمشروع الاتفاقية.

ونبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٧٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة، الذي يرغب في التكلم تعليلا للموقف بشأن القرار المعتمد للتو.

السيد لي – سميث (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): يعتذر وفد بلدي عن الأخذ من وقت الجمعية للتكلم تعليلا للموقف، غير أنه بموجب هذا القرار نكون قد اعتمدنا صكا دوليا جديدا معنيا بحقوق الإنسان، ومن المهم لوفد بلدي تسجيل تفسير المملكة المتحدة لبعض أحكام الاتفاقية أثناء اعتمادها.

وترحب المملكة المتحدة باعتماد مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/61/448. ونود، على نحو خاص، أن نشيد بالمنظمات غير الحكومية التي أسهمت إسهاما كبيرا في عملية الاتفاق على النص. فممثلو ضحايا حالات الاختفاء القسري من جميع المناطق ذكَّرونا، على نحو مستمر، بضرورة أن نستكمل عملنا، ونضع آلية لمكافحة تلك الممارسة البشعة والمتواصلة.

وبناء على ذلك، تود المملكة المتحدة تسجيل أوجه الفهم التالية بشأن بعض أحكام الصك. ففيما يتعلق بالمادة ٢، تسجل المملكة المتحدة أن وضع شخص ''خارج نطاق القانون'' عنصر هام لتعريف حالة الاختفاء القسري، يُضاف إلى عناصرها الأخرى. وعلى هذا المنوال، تعتبر المملكة المتحدة أن التعريف الوارد في المادة ٢ لحالة الاختفاء القسري يتضمن العناصر التالية: أولا، الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية؛ ثانيا، يجري ارتكاب هذه الأفعال على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها؛ ثالثا، يعقب الفعل رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده؛ ورابعا، يوضع الشخص المختفي خارج نطاق حماية القانون.

وتفهم المملكة المتحدة عبارة ''خارج نطاق حماية القانون'' على أنها تعني أن حرمان الشخص من حريته أو احتجازه لا يتم في إطار نطاق القواعد القانونية المحلية ذات الصلة التي تحكم حالات الحرمان من الحرية أو الاحتجاز، أو أن تلك القواعد لا تتماشى مع القانون الدولي المنطبق.

وتود المملكة المتحدة أيضا تسجيل فهمها للمادة ٤٣ من الاتفاقية. فالمملكة المتحدة تفهم أن هذا الحكم يؤكد أن التزامات أي دولة طرف بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها التزاماتها وحقوقها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، تظل خاصة بحالات الصراع المسلح وغيرها من الحالات التي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي. وتفهم المملكة المتحدة هذه المادة باعتبارها تشكل ''شرطا وقائيا'' لكفالة أن تحظى أحكام القانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء، بالأسبقية على غيرها من الأحكام الواردة في الاتفاقية.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، فإننا نفهم أنه لا يترتب على الفقرة ٤ منها الالتزام بتوفير إجراء قانوني

يؤدي إلى استعراض الاعتماد بصورة تلقائية. كما نفهم أن المادة لا تقتضي الإلغاء التلقائي لأي عملية اعتماد نتجت عن حالة اختفاء قسري. ونفسر المادة على أنها تشترط على الدول الأطراف وضع إجراء أو إجراءات تتيح فرصة لطلب إجراء استعراض لاعتماد مشمول في تلك المادة. ومسألة ما إذا كان يُطلب فعلا إجراء استعراض أو إلغاء ستُحَدد وفقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في الدولة المعنية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى الممثلين الراغبين في الإدلاء ببيان بعد اعتماد الاتفاقية.

السيدة لينتونن (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلَدَان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبُلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، أيسلندا، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا.

ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتوافق الآراء، باعتبار ذلك أحد أكبر إنجازات الاتحاد الأوروبي هذه السنة. ولذلك نود أن نشكر جميع الوفود على انضمامها إلى توافق الآراء. والعدد الكبير جدا من مقدمي القرار الذي اعتمدت اللجنة الثالثة الاتفاقية من خلاله أمر مشجع للغاية، وخاصة من أجل التصديق العالمي على ذلك الصك.

فعلى مدى ٢٥ سنة، ما برحت عائلات الضحايا، والمنظمات غير الحكومية، والعديد من الحكومات – لا سيما حكومة فرنسا – وغيرها من المنظمات الدولية، تبذل جهودا حثيثة من أجل اعتماد الأمم المتحدة لصك دولي ضد الاختفاء القسري لمعالجة تلك الآفة البغيضة واللاإنسانية. وها نحن قد حققنا ذلك في آخر المطاف.

ويمثل اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية خطوة كبيرة صوب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعترف الاتفاقية بالحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وحق الضحايا وأقاربهم في العدالة والتعويض. ويعتبر الاختفاء القسري جريمة سواء في وقت السلم أو الحرب، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

وبموجب هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتجريم حالات الاختفاء القسري، وبناء على ذلك، محاكمة مرتكبيها ومدبريها. وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول الأطراف، عملا بالصك الجديد، بحظر الاحتجاز السري وأماكن الاحتجاز غير الرسمية، فضلا عن تأكيد التزامها بتوفير الضمانات القانونية في حالات الحرمان من الحرية. والتزامات من هذا القبيل أساسية لمنع حالات يمكن فيها إخضاع شخص ما، سواء كان رجلا أو امرأة، للضعف الكامل على أيدي مرتكبي الجريمة، وحرمانه من جميع حقوقه، ووضعه خارج نطاق حماية القانون.

والاتفاقية تضع الأساس لإلزام الدول الأطراف بضمان حق أقارب الضحايا في الوصول إلى الحقيقة بشأن ظروف حالة من حالات الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي. وبتلك الوسائل، يمكننا على الأقل التخفيف من شدة المعاناة التي يتسبب فيها الانتظار بلا نهاية وعدم التيقن من عودة الأحباء.

واعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء، في رأينا، يسد فراغا كبيرا في القانون الإنساني الدولي، ويرسل إشارة سياسية قوية

من جانب المجتمع الدولي، مفادها أنه يجب وضع حد لهذه الممارسة المشينة التي ما زالت متفشية على نطاق واسع. كما يدل على إرادة المجتمع الدولي لوقف الإفلات من العقاب على ذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي مقتنع تماما بأن الاتفاقية ستشكل أداة قوية لمنع حالات الاختفاء القسري، والتعذيب، ومكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم في المستقبل.

وفي ذلك الصدد، لا يشكل اعتماد الصك دليلا على إنجازنا فحسب، بل يمثل نقطة انطلاق جديدة أيضا. والخطوة المقبلة هي كفالة نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وبالتالي، فإن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية أثناء حفل التوقيع الذي سيُعقد في باريس في ٦ شباط/فبراير.

السيد دلاسابلير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تود فرنسا أن تعرب عن التهنئة والشكر للدول الأعضاء على اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتوافق الآراء.

إن هذا نص هام يضعنا في مفترق الطرق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، ويسد فراغا قانونيا. ويؤكد اعتماده مرة أخرى العمل المعياري الذي تقوم به الجمعية العامة. والصك الجديد دلالة على عمل الأمم المتحدة خدمة لكل إنسان.

وقد جاء اعتماد الجمعية للاتفاقية المناهضة للاختفاء القسري تتويجا لنضال العائلات على مدى أكثر من ٢٥ سنة. وتم الاعتراف بجريمة جديدة في القانون الدولي، في وقت السلم والحرب. والمقصود بما نسميه الاختفاء القسري هو التسبب في اختفاء شخص ما دون أي شكل من أشكال الأصول القانونية الواجبة.

وفي هذا اليوم التاريخي، نتذكر للحظة ما إذا كان يعني الاختفاء القسري في بعض البلدان، لا سيما في أمريكا اللاتينية في الستينات والثمانينات. عمليا، يصل رجال، مسلحون ويرتدون زيا مدنيا في العادة، إلى منزل شخص ما، يكون على نحو عام من المدافعين عن حقوق الإنسان أو عضوا في المعارضة، فيأخذونه بالقوة، ودون مبرر، إلى مكان مجهول. ثم يختفي أثر هذا الرجل أو هذه المرأة وتنقطع أخبارهما لأيام وأسابيع طويلة. وعندما يحاول أقرباء الشخص المختفي أن يسألوا السلطات عن مصيره، لا يتلقون أي جواب. وفي أفضل الحالات، يُفتح تحقيق رسمي، غير أنه لا يُكلَّل أبدا بالنجاح، أو يفضي إلى إطلاق سراح الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جريمة. ويكون التعذيب، في أحيان كثيرة الموت، مصير الشخص المختفي، الذي هضمت حقوقه، وجرى التزام الصمت إزاء وجوده. وفي كثير من الأحيان، يظل الحزن يمزق قلوب العائلات، على مدى عقود أحيانا، وهي تعاني من عذاب الانتظار وانعدام التيقن من عودة الحبيب، وتُحرم من أي شكل من أشكال الحداد. ولهذا، فإننا نفكر بتأثر في هذه اللحظة في عائلات الضحايا – وأمهات ساحة مايو في الأرجنتين، وأحباء أكثر من ٤٠ ٠٠٠ إنسان جرى تسجيل اختفائهم منذ عام ١٩٨٠ في أكثر من ٩٠ بلدا.

والممارسة المشينة التي وصفتها للتو باستخدام الفعل الماضي، ليست لسوء الطالع، ممارسة من الماضي. ولا يمكننا تقديمها لأطفالنا على أنها ممارسة عفى عليها الزمن وتنتمي لحقبة همجية. فما زال الاختفاء القسري، لسوء الطالع، حقيقة ملموسة. ووفقا لبيانات للأمم المتحدة، فقد راح ضحية له ٥٣٥ شخصا عام ٢٠٠٥، وسُجلت ٤١ ٠٠٠ حالة في سائر أنحاء العالم منذ عام ١٩٨١ لم تفسر حتى الآن.

ولدى صياغة الاتفاقية التي اعتمدناها للتو، استرشدنا بشرطين أساسيين: الوقاية والعدالة.

والاتفاقية هي في المقام الأول صك للوقاية. أولا، بالانضمام إلى الاتفاقية تتعهد الدول بحظر الاحتجازات السرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية. وستعزز الدول أيضا الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز. هذه التزامات أساسية. ثانيا، عن طريق المعاهدة الجديدة ستتعهد الدول الأطراف بأن تجعل الاختفاء القسري جريمة وبأن تقدم إلى العدالة الذين ارتكبوه وأمروا بتنفيذه. وأخيرا، تنشأ آلية متابعة دولية مبتكرة. واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تتكون من ١٠ أعضاء، ستتولى مهمة وقائية عن طريق توجيه النداءات العاجلة وعن طريق القيام بزيارات ميدانية عند الضرورة. وأيضا قد تنبه الأمين العام في حالة الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة.

وبالتالي، ستكون الاتفاقية، أولا، صكا للوقاية. بيد أن الصك الدولي الجديد سيفي أيضا بمتطلب العدالة. وسيتمكن أقارب الشخص المختفي من أن يطالبوا بحقهم في معرفة الحقيقة عن مصير الشخص والظروف المحيطة باختفائه. والضحايا وعائلاتهم سيكون من حقهم الحصول على تعويضات عن الضرر الحاصل. وأخيرا، فإن تبني أي طفل يكون الاختفاء القسري أصله سيكون غير قانوني.

وابتغاء دخول المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن – نأمل بحلول ٢٠٠٧ – يشرفني أن أعلن أنها ستكون مفتوحة للتوقيع والتصديق أمام كل الدول الأعضاء في احتفال سيرأسه السيد دوستي – بلازي، وزير خارجية فرنسا، في باريس في شباط/فبراير. واعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء، بتأييد ما ينيف عن ١٠٠ بلد مقدم لها، يسمح لنا بأن نأمل في أن يجري التصديق العالمي على الصك الجديد. بتلك الروح ندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكون ممثلة في باريس في ٦ شباط/فبراير.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يشكركم وفد بلدي، سيدتي، على إتاحة الفرصة للإدلاء بهذا البيان بعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي صك ذو أهمية قصوى بالنسبة إلى بلدي وتاريخه. وهي أيضا خطوة إلى الأمام لحقوق الإنسان، التي هي أحد أركان منظمتنا.

والاتفاقية ليست نتيجة كفاح الدول الأعضاء والحكومات فقط، ولكنها تتعلق أيضا بحركة حقوق الإنسان برمتها طيلة بضعة عقود. وتود الأرجنتين أن تؤكد على نحو خاص على الدور الذي اضطلعت به في هذا الكفاح منظمات المجتمع المدني ورابطات أقارب وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طيلة مدة صياغة الصك وإجراء المفاوضات بشأنه واعتماده. وفي هذا السياق، أود أن أذكر على نحو خاص جهود وتضحيات ”جدات وأمهات بلازا دي مايو“ من بلدي.

إن فكرة الشخص المختفي هي يقينا إحدى أفظع الحقائق في القرن العشرين. وبالنسبة إلى الأرجنتين، لهذا المفهوم مغزى محزن على نحو خاص، نظرا إلى أن الديكتاتورية العسكرية قامت على نحو منتظم منذ السبعينيات من القرن العشرين بتلك الممارسة البغيضة. والأسوأ من ذلك، مما يبعث على الأسف، أنه لم يكن في إمكان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة التي كانت تابعة للأمم المتحدة أن تدين الأرجنتين علانية، مما قوض يقينا مصداقية اللجنة.

إن حالات الاختفاء بعيدة من أن تصبح تماما من كوابيس الأمس؛ فهي أيضا حقيقة سياسية فظيعة واقعة. فحتى عام ٢٠٠٥ سجلت حوالي ٤٠ ٠٠٠ حالة. وكل يوم يختفي رجال ونساء في كل القارات، تخطفهم قوات أمن الدولة التي تنكر في وقت لاحق أنها تعتقلهم.

ونحن على اقتناع بأن الاتفاقية ستكون، حال دخولها حيز النفاذ، أداة أساسية في الوقاية من تلك الحالات وفي مكافحة بلاء حالات الاختفاء القسري، منهية لمعاناة كثيرين

يواجهون اليوم انتهاكات السلطة من جانب الحكومات، وليس لديهم من خيار سوى الرضوخ لتلك الانتهاكات. وهكذا، ستعاقب الاتفاقية أيضا المرتكبين لتلك الانتهاكات.

ومن منظور التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقر الاتفاقية بحق جميع الأشخاص في ألا يصبحوا ضحايا حالات الاختفاء القسري؛ وهي تشمل أول تعريف للمفهوم؛ وتشتمل على سلسلة من التدابير الرامية إلى التحقيق في حالات الاختفاء ومقاضاة المسؤولين عنها؛ وتقرر أن الممارسة المنتظمة لهذه الجريمة تشكل جريمة ضد البشرية؛ وتعترف بالحق في العودة إلى الوطن وفي إقامة العدالة ومعرفة الحقيقة.

ونأمل ألا يكون اعتماد الاتفاقية نهاية الطريق، ولكن بداية مرحلة جديدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخطوة ملموسة قدما في مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، باسم بلدي، أحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة في احتفال التوقيع عليها الذي سيجري في باريس في ٦ شباط/فبراير، وأحث جميع برلماناتها على التصديق عليها بعد ذلك.

السيد ميونيوز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): كان خايمي روبوثام صديقا من عهد المدرسة الثانوية، ''ليسيو دي أبليكاسيون في سانتياغو بشيلي''، قبل عقود عديدة. كان شابا سعيدا، وذكيا وماهرا في لعب كرة القدم. ودعوناه ''الأصلع'' لانحسار حد شعر رأسه حينما كان مراهقا. إن ساعات الدراسة التي تشاطرناها معه وأصدقاء آخرين كانت دائما مغامرة، نظرا إلى أن خايمي اخترع ألعابا وجعلنا نحلم.

لم أره طيلة سنوات كثيرة بعد أن تركنا المدرسة الثانوية. وسمعت أنه كان، مثلي تماما، مؤيدا للرئيس سلفادور أيانديي. ولم أتلق أي أخبار عنه حتى بعد الانقلاب العسكري في سنة ١٩٧٣، بظهور قائمة تنبؤية بالأشخاص المختفين في تموز/يوليه ١٩٧٥. كان معتقلا وتعرض للتعذيب قبيل نهاية ١٩٧٤. كان خايمي مشمولا في عملية استخبارية مخزية قامت بها الديكتاتورية الشيلية وغيرها من الديكتاتوريات في البلدان المجاورة للتعتيم على اختفائه واختفاء أكثر من مئة شخص آخرين بخلق الانطباع بأنهم ماتوا وهم يقاتلون بعضهم بعضا في الأرجنتين. والقائمة المزيفة نشرت في مجلتين في البرازيل والأرجنتين. والمجلتان، اللتان لم تكونا معروفتين حتى ذلك الوقت، لم تنشرا سوى عدد واحد ثم توقفتا عن النشر. كان ذلك برهانا واضحا على أن الاختفاء القسري عبر الحدود وأنه جريمة دولية. وحتى اليوم لم يتم العثور على جثة صديقي.

هذا هو السبب في أن اليوم يوم هام بالنسبة لحقوق الإنسان. واعتماد الاتفاقية الدولية المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يمثل تتويج سنوات من العمل الذي قامت به الحكومات والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني لمكافحة بلاء الاختفاء القسري.

وانتشر الاختفاء القسري كأداة للقمع والتحكم السياسي في أنحاء قارة أمريكا اللاتينية بوصفه عنصرا أساسيا في إجراءات الدكتاتوريات العسكرية في فترة السبعينات والثمانينات. ففي بلدي وحده تم توثيق ١ ٢٠٠ حالة للاختفاء القسري خلال حكم الدكتاتور بينوشيه. وكان الاختفاء القسري دائما مصحوبا بجرائم أخرى، كالتعذيب والإعدام بدون إجراءات قضائية.

ويمثل اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية، من وجهة نظر بلدي، حسا أخلاقيا عميقا واعترافا تاريخيا، لأنها تتناول واقعا أثر على المئات من مواطنينا على أساس المعارضة السياسية وحدها قبل إعادة الديمقراطية في شيلي عام ١٩٩٠. وقد قالت السيدة ميشيل باشيليه، رئيسة شيلي، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لدى إعلانها اليوم الوطني للمعتقلين والمختفين:

”إن قسوة الاختفاء القسري لا تقارن. فهي ليست مجرد اعتقال غير قانوني، وليست مجرد تعذيب، مما يعدّ جريمة ضد الإنسانية في حد ذاته، كما أنها ليست مجرد إعدام إيجازي بدون إجراءات قضائية، ولا مجرد إبادة. ذلك أن الاختفاء ليس مجرد طريقة متسمة بالجبن لمحاولة إخفاء جريمة قتل؛ بل هو طريقة لإدامة عذاب أسر الضحايا، بحرمانها من الحداد وإيجاد حالة من عدم اليقين تستمر بالنسبة لمئات الأسر طوال السنين. وتزداد خطورته بطبيعة الحال حين يكون جزءا من سياسة الدولة“.

وتسد الاتفاقية التي اعتمدناها من فورنا ثغرة هامة في القانون الدولي، الذي لم يتوخ إبرام اتفاقية لمكافحة الاختفاء القسري على وجه التحديد. وتنص الاتفاقية على ألا يتعرض شخص للاختفاء القسري. وهي تتضمن هذا الأمر بوصفه حقا مطلقا لا استثناء منه، حتى في ظل الظروف الدستورية الاستثنائية. وهي محقة في وصف ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو على نحو منهجي بأنها جريمة ضد الإنسانية.

وتركز الاتفاقية التركيز الواجب على الجوانب المتعلقة بمنع الاختفاء القسري من خلال أحكام من قبيل حظر الاعتقال سرا؛ وضمان أن يكون الحرمان من الحرية في أماكن للحرمان من الحرية معترف بها رسميا وخاضعة للإشراف؛ والالتزام بالتحقيق اللازم حتى يتحدد مصير الشخص المختفي؛ والالتزام باتخاذ تدابير لكفالة تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون الجنائي، وكفالة سبل حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الأحوال على حق الانتصاف القضائي السريع والفعال، الذي لا يجوز إيقافه أو تقييده تحت أي ظرف من الظروف.

وضمن مجموعة الحقوق المعترف بها، نشدد على حق الحصول على المعلومات عن الأشخاص المحرومين من الحرية وحق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري وتقدم التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. ويقصد بالحق الأخير الاستجابة لواحد من أعزّ المطالب على أسر الأشخاص المختفين.

وفي رأينا أن إنشاء لجنة معنية بالاختفاء القسري، مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، هو خيار مؤسسي مناسب سوف يكون له بلا شك تأثير على فعالية الاتفاقية.

وجملة القول إننا نرى أن الاتفاقية جيدة الإعداد لفرض التزامات محددة على الدول بحماية حقوق الضحايا وأسرهم.

توجد العبارة ”ما أحفل الماضي المنسي بالذكريات“ منقوشة على نصب تذكاري في سجن سري سابق في سانتياغو، اختفى فيه مئات الشيليات والشيليين وأعدموا. ونحن نهدي لهؤلاء الاتفاقية التي اعتمدناها اليوم اعترافا متواضعا بهم، ونؤكد لهم مجددا التزام حكومة شيلي بشن الحرب على الاختفاء القسري.

السيد تاكاسي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يهنئ الجمعية العامة على اعتمادها بتوافق الآراء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتعرب حكومة اليابان بقوة عن تأييدها لفكرة ألا يتعرض أحد للاختفاء القسري، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

ولهذا السبب شاركنا فعليا في إعداد هذه الوثيقة الهامة ونشعر بالارتياح للنص الذي أخرجناه. وقد أوضحنا تفسيرنا للاتفاقية حين اعتمدنا مشروع النص في اللجنة الثالثة. ونعرب عن تقديرنا العظيم للجهود المستمرة التي بذلتها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، خاصة وفد فرنسا، لتكلل عملنا بالنجاح.

إن الاختفاء القسري جريمة رهيبة وقبيحة. واليوم نحصل على أداة قانونية قيّمة لمكافحته. ويرى وفدي أنه يجب على المجتمع الدولي أن يحسن استخدام هذه الأداة على أفضل وجه لكي يضمن ألا يرتكب بعد اليوم الاختفاء القسري في أي مكان من العالم ولكي يعيد ضحاياه إلى أسرهم.

السيد روميرو – مارتيز (هندوراس) (تكلم بالإسبانية): اليوم شاركنا في إقرار اتفاقية نعتبرها تاريخية. ومن دواعي سرور هندوراس الشديد أن يكون لها الشرف بتقديم مشروع القرار الذي اعتمدت بموجبه الجمعية هذه الاتفاقية الهامة. ونرى أننا اتخذنا خطوة بالغة الأهمية للأمام في مجال القانون الدولي اليوم.

ونرى أن دولنا وحكوماتنا تقطع على نفسها التزاما كبيرا بإدراك وتقدير كاملين للمسؤولية. وتلك الليالي والأيام الرهيبة في بلداننا، أيام الرعب والفزع، يجب أن نتركها وراءنا. ولهذا السبب فإن اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هو بداية مرحلة جديدة في الإعمال الحقيقي لحقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب.

وهذه بالنسبة لديمقراطياتنا الجديدة خطوة بالغة الأهمية للأمام في ضمان الحريات. ونهنئ جميع الذين اشتركوا في العملية الطويلة التي اكتملت اليوم، ولا سيما أعضاء المجتمع المدني والدول والمنظمات والأفراد. ذلك أن اليوم سوف يذكره جميع الديمقراطيين بقلوبهم وعقولهم، كما سيذكره كل من يرفعون أصواتهم مطالبين بمزيد من العدل، وكل من يأملون منا في عالم حر وعادل وخالٍ من انتهاكات حقوق الإنسان.

ونرجو من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية أن يتم بشكل نهائي استئصال هذه الجريمة التي ترتكب ضد الإنسانية.

السيد سين سونغ كول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): اعتمدنا اليوم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويود وفد بلادي أن يغتنم هذه الفرصة لذكر وجهات نظره من أجل تفاهم أفضل بين جميع الوفود حول هذه المسألة.

قبل كل شيء، إن مسائل الاختطاف التي حاولت اليابان عبثا أن تحصل على دعم لها في كل مناسبة، هي المسائل التي جرى حلها بشكل كامل، بفضل التدابير والجهود الصادقة والإنسانية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذا، فإنه ليست بحاجة إلى المزيد من المناقشة. ويجري استغلال مسألة الاختطاف من جانب القوى السياسية اليمينية في اليابان، بهدف تحقيق طموحاتها السياسية وحسب، مما يفقدها أية صلة موضوعية بحقوق الإنسان، والسبب الوحيد الذي يجعل اليابان تصر إلى هذا الحد على مسألة الاختطاف المحلولة تماما، هو أنها تريد أن تغطي على جرائمها المرتكبة خلال السنوات الأربعين الصعبة من احتلالها لكوريا، مجنّدة بالقوة ومختطفة ٨,٤ ملايين كوري، وفارضة العبودية الجنسية على ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة.

والسبب الذي يجعل وفد بلادي يبرز هذه الحقائق اليوم هو إيراد مثال واحد ظهر مؤخرا. ويغتنم وفد بلادي هذه الفرصة ليبلغ جميع الوفود بحالة الاختطاف التالية، الأكثر وضوحا وحداثة، وهي اختطاف مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أيدي يابانيين. وأقتبس رسالة بعثها السيد كيم إلى لجنة التعليم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فور الإبلاغ عن فقدانه:

”أنا كيم تي يونغ، رئيس قسم في جامعة كيم هايونغ جيك للتعليم، وكنت أدرّس اللغة

الكورية في يوزنوساخالينسك في إقليم ساخالين في الاتحاد الروسي. وقد أُخذت هنا فيما كنت أجري ترتيبات لرحلة إلى بلادي بعد أن أبلغت في أواخر كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي بأن أحتفل بيوم السنة الجديدة هناك. وطُلب مني إعداد برنامج لتعليم اللغات اليابانية والروسية والكورية وأساليب تعليمها. وأولئك الذين طلبوا مني القيام بذلك يعرفونني جيدا. وهم يقولون أنهم لن يسمحوا لي بالعودة إلا بعد إعادة توحيد كوريا. وإنني أكتب بأفضل ما أستطيع، على الرغم من ضغط الدم المرتفع الذي يستبد بي. فقد سقطت فاقدا الوعي بسبب إصابتي الخطيرة بترف دماغي في الصباح الباكر من نهار ١٦ شباط/فبراير الماضي. ومع أن إصابتي تجاوزت ذروتها، فإنني لا أزال مشلولا تماما في النصف الأيسر من جسدي. وأخضع حاليا للعلاج لدى عائلة يابانية. وهم يقولون إنني موجود في سابورو في هوكايدو، لكنه مكان أبعد ما يكون عن المسكن الإنساني. وأظن أنني في مكان بعيد جدا عن سابورو. ويبدو أنهم يفعلون كل ما في وسعهم لشفائي، بحيث يمكنني أن أنجز كتاباتي. لقد حاولت أن أخبركم عن حالتي بأسرع وقت ممكن، ولكن لم تكن هناك أية وسيلة. إنني أخضع لمراقبة صارمة، بهدف منعي من الاتصال بالعالم الخارجي. وأنا أكتب هذه الرسالة بدون مراقبة من أحد. والشخص المسن الذي يطهو لي الطعام متعاطف معي، وهو يراني في قبضة القلق وغير قادر على الأكل. إنه طيب القلب. ومن الصعب التصديق بأن هذه الرسالة ستصل إلى بلادي. قد تكون هذه فرصتي الأخيرة. وإنني أتلهف لرؤية بلدي، حيث ولدت وترعرعت، وأتشوق كثيرا لرؤية تلامذتي ورفاقي المخلصين، وأفراد عائلتي الأعزاء، الذين ينتظرونني بلهفة. وأقسم بأنني سأبقى مخلصا لبلدي الحبيب إلى آخر لحظات حياتي. ولكم أفضل التحيات. في ٣٠ نيسان/أبريل، ١٩٩٢".

وقد خُتم على ظرف الرسالة الرمز "٦.تاء.٩٢، ١٢-١٨، اليابان، هوكايدو واتسو"، وهو جزء من عنوان مكتب بريد ياباني.

ومنذ ذلك الحين، يبذل أفراد أسرة كيم جهودا مضنية لمعرفة مكان وجوده عبر أقنية مختلفة. وقد طلبوا تكرارا من الجانب الياباني إجابة على التساؤلات المطروحة في أقرب وقت ممكن، وهم شديدو القلق على أبيهم، الذي تجاوز كثيرا السبعين من العمر.

وطلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من اليابان، عبر الأقنية الثنائية لجمعيتي الصليب الأحمر في كلا البلدين، أن تبدي تعاونا في تحديد مكان وجود كيم، بناء على طلب أسرته. لكنه لم يتم حتى الآن تلقي أي تعاون صادق أو إجابة محددة من اليابان مطلقا. وهذا النهج المراوغ الذي تتخذه اليابان، إزاء مسألة استكشاف هذه القضية، لا يمكن تحمله من الناحية الإنسانية الأساسية، ومن منطلق تحسين العلاقات الثنائية بينها وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ونحن ندين بشدة هذه المسألة باعتبارها انتهاكا لسيادة جمهورية كوريا، لأن كيم، اللغوي المقتدر مواطن من هذا البلد، أبعد واختطف من جانب اليابان. وإننا نحثها بقوة مجددا، وهي التي رحبت باعتماد الاتفاقية اليوم، على أن تبذل جهودا صادقة لضمان الكشف الكامل عن الحقيقة الكامنة وراء هذه القضية، وتوضيحها لمساعدة أفراد أسرة السيد كيم على تحقيق رغبتهم في التئام شملهم معه في أسرع وقت ممكن. كما نطلب المساعدة الكريمة من الدول الأعضاء

بالضغط على اليابان لحل مشكلة الاختفاء القسري الراهنة، وإعادة الضحية إلى وطنه الأم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بنغلاديش لإثارة نقطة نظامية.

السيدة أحمد (بنغلاديش) (تكلمت بالانكليزية): أعتذر لأنني آخذ الكلمة في هذه المرحلة لإثارة نقطة نظامية.

إن وفد بلادي قد انضم إلى توافق الآراء في اعتماد القرار ١٧٧/٦١ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونود أن نشكر جميع الوفود المعنية، ولا سيما وفد فرنسا، على دورها في هذا الشأن.

لقد أدرج اسم بلادي خطأ في قائمة مقدمي مشروع القرار. وإنني أرجو موافقتكم، سيدتي، على طلب حذفه. ويأمل وفد بلادي بأن يظهر التصويب المطلوب في الوثيقة الختامية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان، الذي طلب ممارسة حق الرد.

السيد تاكاسي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يمارس حقه في الرد على البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويأسف وفد بلادي شديد الأسف لأن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدلى مجددا بادعاءات باطلة حول مسألة الاختطاف، وخاصة في هذا اليوم المشهود، الذي اعتمدنا فيه الاتفاقية الدولية الهامة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وكما أوضح وفد بلادي تكرارا، أن جميع هذه الادعاءات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا أساس لها، والأرقام مبالغ فيها. ووفد بلادي لا يمكنه القبول بتلك الادعاءات. وهو يود أن يوضح مجددا أن حكومة اليابان لم تشارك يوما في أي اختطاف لأي مواطنين.

وأخيرا، أود التأكيد مرة أخرى على أن المجتمع الدولي، عقب اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي له استخدام هذه الأداة أفضل استخدام لضمان ألا ترتكب عمليات الاختفاء القسري في أي مكان من العالم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي سيتكلم ممارسة لحق الرد.

السيد سين سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): في حقيقة الأمر، لم يكن وفد بلدي يرغب في أخذ الكلمة في هذا الوقت، ولكننا اضطررنا أن نفعل ذلك.

لقد تم إجلاء مسألة الاختطاف بفضل جهود حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبشكل ما، جرى تدويل مسألة الاختطاف من جانب اليابانيين لأنهم في الحقيقة يرغبون في إساءة استخدامها وفقا لمخططاتهم السياسية. وهذا أمر معروف جيدا للعالم بحيث أن وفد بلدي لا يرغب في تكراره في هذا الوقت.

وقد أشار الوفد الياباني إلى ما دعاه الادعاء الذي لا أساس له من جانب وفد بلدي بشأن عملية الاختطاف الأخيرة، قائلا إن اليابان ليست لها علاقة بتلك العملية. ولكن فيما يتعلق بالحالة التي ذكرتها في بياني، أود أن أقرأ جزءا من بيان صادر عن وزارة الأمن العام هذا العام، من أجل التوضيح بكل جلاء أن حالات الاختطاف التي تمس مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أيدي مواطنين من اليابان هي حالات حقيقية فعلا:

(تكلم بالفرنسية)

”زادت في الآونة الأخيرة الأعمال الاستفزازية اليابانية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهاهي القوى اليمينية الرجعية في اليابان تدعو إلى فرض عقوبات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتثير المشاعر العدائية ضدها بسبب مسألة عمليات الاختطاف التي تم حلها بالفعل. وتواصل هذه القوى أيضا قمعها غير المسبوق للكوريين المقيمين في اليابان. زيادة على ذلك، وبتحريض من وكالات المخابرات في الولايات المتحدة واليابان، التي تحيك الحبائل، وغيرها من القوى المحافظة اليمينية الأخرى، عمدت منظمات وأفراد مناهضون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متسترون بستار منظمة غير حكومية، إلى اختطاف أشخاص من رعايا الجمهورية في وضح النهار وذلك باسم تقديم المساعدات الإنسانية.

”إننا نعتبر مثل هذه الأفعال انتهاكات صارخة لسيادة بلدنا الوطنية ولسيادة مواطنينا، وهي جزء لا يتجزأ من المؤامرة لإسقاط نظام الحكم في بلدنا. ومن بين الردود الأولية التي قامت بها الوزارة إصدار مذكرات اعتقال ضد أعضاء منظمة غير حكومية يابانية، بمن فيهم فومياكي ياماتا وهيروشي كاتو وتاكايوشي نوغوتشي، وفقا لمواد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد قام هؤلاء بعمليات سرية لإغراء واختطاف مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن بينهم أولئك الذين عادوا إلى وطنهم من اليابان وأطفالهم ونساء يابانيات يعشن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

”وقد طلبنا من الحكومة اليابانية عبر القنوات الدبلوماسية تسليم هؤلاء المجرمين. إن الوزارة المسؤولة عن حماية نظامنا والدفاع عنه وعن حياة وممتلكات شعبنا، ستتخذ التدابير اللازمة من أجل هذه الغاية في الأراضي الواقعة ضمن سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأينما كان التعاون ممكنا“.

ويثبت ذلك البيان الصادر عن وزارة الأمن العام تماما أن الحالة التي أشير إليها في بيان وفد بلدي في وقت سابق لم تكن وهمية. إنها حقيقة واقعية وملموسة والعالم ليس على علم بها. والآن نريد أن نوجه انتباه المجتمع الدولي إليها.

(تكلم بالانكليزية)

إن مسألة الاختطاف لا تقتصر على مجرد عمليات اختطاف من جانب مواطنين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فمسألة الاختطاف صنعها اليابانيون منذ زمن بعيد ولها تاريخ طويل لا ينساه الشعب الكوري. وما زلنا ننتظر التعويضات الملائمة والاعتذار من جانب الحكومة اليابانية. فكيف يجرؤ ذلك البلد، اليابان، على الترحيب باعتماد هذه الاتفاقية الهامة بعد أن تجرأ على ارتكاب تلك الأعمال اللاإنسانية والمناهضة للإنسانية؟ فتلك تعتبر جرائم، وإذا كان اليابانيون يرغبون حقا في التستر على ماضيهم وإخفاء جرائمهم هكذا، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستتخذ كل إجراء ممكن للكشف أمام المجتمع الدولي عن كل شيء يتعلق بتلك الحالات، وستتخذ كل إجراء ممكن لتسوية هذه المسألة واستعادة مواطنيها إلى بلدهم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان الذي سيتكلم ممارسة لحق الرد.

السيد تاكاسي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي التأكيد، أولا، أن حكومة اليابان لم تتورط أبدا في

أي عملية اختطاف لأي مواطنين. ثانيا، فيما يتعلق بالماضي، فقد أوضحنا موقفنا مرارا وتكرارا، ولن أكرر ذلك الموقف هذا الصباح. ولكن نود أن نقول مرة أخرى إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي لها ألا تخلط بين مسألة الماضي التي تم حلها فعلا وبين مسألة اختطاف مواطنين يابانيين لم يتم حلها بعد.

ولا يمكن لحكومة اليابان على الإطلاق أن تقبل بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن مسألة اختطاف المواطنين اليابانيين تم حلها. فالمسألة لم يتم حلها. وهناك ١٧ مواطنا يابانيا على الأقل تم اختطافهم على أيدي سلطات كوريا الشمالية. وقد أعيد خمسة منهم إلى اليابان، ولكن مصير الآخرين ما زال مجهولا حتى الآن.

وتود حكومة اليابان أن تحث سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد بإخلاص على استفسارات حكومة بلدي وأن تكشف عن مكان وجود بقية الضحايا.

ومرة أخرى، أود التأكيد على أن حكومة اليابان لن تقبل أبدا الادعاءات التي أطلقها وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تدعي أن مسألة اختطاف المواطنين اليابانيين قد تم حلها. فهي لم تحل، ونحن نحث سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تستجيب بإخلاص لهذه المسألة.

الرئيسة: (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليمارس حقه في الرد مرة ثانية.

السيد سينغ سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): أعتذر لطلب الكلمة مرة ثانية، لكن وفدي يود أن يمارس حقه في الرد لأن الوفد الياباني حاول التستر والتهرب من المسؤولية التاريخية القانونية والمساءلة عن جرائمه الماضية. فهم يقولون إن جرائم الماضي هذه غير موثقة، لكن ما زال هناك العديدون من كبار السن في كوريا الذين يتذكرون جيدا الجرائم التي ارتكبها الجيش الياباني خلال احتلاله لكوريا. ولا يمكن نسيان ذلك بمنتهى السهولة، إلا إذا وقعت كارثة.

وأعتقد أن الوفد الياباني، بدل التعليق بصورة خاطئة، وتقديم معلومات كاذبة لا تقوم على الحقائق، ينبغي له أن يحاول الاعتذار بكل إخلاص، لكنه لا يدخر جهدا في عدم القيام بذلك. وينبغي لليابانيين أن يبذلوا قصارى جهدهم للتعويض على الشعب الكوري والاعتذار له على النحو الواجب. هذا كل ما نطلبه منهم، لكنهم يحاولون التهرب من تلك المسؤولية التي هي واجب والتزام تاريخي على اليابان.

وفيما يتعلق بخطف اليابان مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فهذه أيضا حقيقة واقعية. وهذه الأمور ليست معروفة لدى العالم، لان اليابانيين يمارسون نفوذهم من خلال الأموال وممارسة الضغوط السياسية على الدول الأخرى كي لا تعترف بهذه الحقيقة.

وعندما ننظر في قضية الاختفاءات القسرية، يجب علينا أن نعترف بأهمية التخلص من مثل هذه الجرائم، لكن ينبغي لنا ألا نتسامح إزاء أي عمل يجبر الدول الأخرى على عدم الاعتراف بالتجنيد القسري واختطاف شعب دولة أخرى – لا سيما – الشعب الكوري – الذي قامت اليابان باختطافه في الماضي وفي الحاضر – ومن يعلم؟ قد يحدث ذلك في المستقبل. ولربما يحدث مرة ثانية. ينبغي عدم نسيان ذلك، وعلى المجتمع الدولي بدل الوقوف إلى جانب اليابان بسبب نفوذها، أن يطلب إلى اليابان بكل قوة أيضا أن تقوم بالتعويض على النحو الواجب وأن تعتذر للشعب الكوري على ما ارتكبته وترتكبه في حقه.

هذه هي كلمة وفد بلدي الأخيرة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن للبت في مشروع القرار الثاني المعنون ”ألفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، العراق، جامايكا، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٨/٦١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.4)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بقرار اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.4)؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/444)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/61/444) باعتمادها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر، وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/١٧٩).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/١٨٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/١٨١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦١/١٨٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ في جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/445)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/61/445). نبت الآن في مشروع القرار المعنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/١٨٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ في جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/446)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها (A/61/446). نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر، المعنون ''برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ في جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/447)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/61/447). نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.